الثورة
السبت 12 رجب 1433هـ 2 يونيو 2012م العدد (17364)
em:althawrah99@yahoo.com Fax:332505 - 336770

صرخة من أجل وقف مسار الفساد باليمن ؟!!

عزالدين سعيد الأصبحي

قبل أربع سنوات كتبت ونشرت عدة مرات مع ما يمكن أن نقول عليه عمل متواصل لوقف حالة مؤلمة لوضع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وبصفتي آنذاك عضوا متفائلا بها وحالة من الأمل في أن الوضع من الممكن أن يكون أفضل ولكن الأمر صار أسوأ مع كل يوم يمضي وبدون جدوى.

منذ تلك اللحظة وكل هذه السنوات تحدثت بوضوح وصدق وفي أكثر من مكان عن أبرز معوقات مكافحة الفساد باليمن ولا من مجيب آملا أن تكون هذه الصرخة الآن في وقتها قبل استمرار مسار الفساد وأن نوقف هذا العبث ونلغي هذا الشكل العبثي ويعاد صياغته و بما يجب أن يكون.

ويتلخص الامر بنقطتين أساسيتين

الأولى :- الإرادة السياسية الصادقة لقمة السلطة والدولة فانعدامها يعني جعل الأمر تمثيلا مملا وديكورا مزعجا (وأظن الأمور الآن أحسن وأكثر إيجابية وقد تغير باليمن الكثير)

الثانية :- الإعاقة القانونية المدمرة لأي جهد جاد أو نية مخلصة

وأذكر أني نشرت دراسة ضافية عن المشكلات القانونية لأبرز القوانين واخص

قانون محاكمة شاغلي الوظائف العليا والذي يشبه قانون الحصانة الآن وقانون الذمة المالية وقانون مكافحة الفساد

وسأدخل بالموضوع مباشرة لشهادة لابد أن أقولها مع انتهاء الهيئة والبدء بالخطوات الجديدة

وأرجو أن تجد هذه الصرخة بعض الصدى لدى الاخ رئيس الجمهورية المشير عبدربه هادي منصور ولدى مجلس النواب ومجلس الشورى والحكومة وتتلخص في

×× عدم تكرار الأخطاء الشنيعة الذي تمت ونذهب إلى تشكيل هيئة جديدة بنفس القوانين والتحديات القاتلة لا تزال قائمة حيث ستكون كارثة أخرى بكل معنى الكلمة

وهي فرصة تاريخية هامة أن يعلن الأخ الرئيس وقفة مراجعة والغاء الهيئة المنتهية وعدم إعادة الانتخابات او التشكيل الجديد إلا بعد المراجعة والتقييم الهام الذي يحتاجه الوطن الآن بعيدا عن المهاترات وتصفية الحسابات ويمكن ان تتم عبر لجنة تقييم من المختصين والبرلمانيين والسياسيين والمجتمع المدني وبشكل جاد وسريع وقبل أي إعادة ودعوني أضع أمامكم الحقائق التالية

١- قانون الذمة المالية الحالية يشترط أن يقدم أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان واعضاء مجلس الشورى ومجلس القضاء إقراراتهم إلى الهيئة وتكون هذه سرية !!

وهذا يعني خروق عدة تعالوا نحسبها

- بقاء شرط السرية يدمر مضمون فكرة الذمة المالية والمفترض هو الاعلان وليس السرية

-من غير المنطقي او الدستوري ان نخضع السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان والسلطة القضائية ممثلة بمجلس القضاء لأن يكونوا متابعين من الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بسبب أي تخلف منهم لعدم تقديم الإقرارات وهو ما حدث بالفعل خلال الفترة الماضية حيث اذكر ان قيادات برلمانية بارزة اعترضت على تقديم اقراراتها الى الهيئة ورأت بذلك انتقاصا لمبدأ الفصل بين السلطات وقلت لهم يومها أنتم من ورط الهيئة وورط نفسه أيضا وبالتالي لابد من تعديل يتلاءم ومبدأ الشفافية وأيضا مبدأ الفصل بين السلطات مثل أن يقدم الأعضاء إقراراتهم الى البرلمان ولكن أيضا يعلنونها على مستوى الإعلام ودوائرهم الانتخابية ليتسنى للجمهور الناخب لهم ان يحاسبهم وهذا أفضل وأقوى وبالتالي لابد من تعديل قانوني قبل أي تشكيل لهيئة جديدة.

- من غير المنطقي أن يكون القضاء بهذه الجزئية تابعا للسلطة التنفيذية أيضا وبالتالي لابد من جعل إقراراته علنية عبر موقع المجلس الأعلى للقضاء وتحت إشراف السلطة القضائية احتراما لاستقلاليتها

٢-سترون بالتفصيل بالفقرة القادمة حالة الخلل التي تعرضت لها كثيرا بالقانون والاضطراب التشريعي حيث جاء قانون الذمة المالية قبل الهيئة ؟! بتناقض عجيب ولابد من تعديل يلائم الواقع والفرصة الآن قبل التشكيل الجديد

٣-الأخطاء الفادحة التي وقع فيها الترشيح السابق والذي لم ينتبه اليه المشرع مثل ماذا لو انسحب مرشحون بعد تزكيتهم بمجلس الشورى ؟ وقبل ان يصوت مجلس النواب ؟ وهو ما حدث بالمرة السابقة وبقيت القائمة ناقصة ؟! - ماذا عن آلية الاستقبال للترشيحات ومعاييرها بمجلس الشورى ومرجعيتها القانونية ؟ - ماذا عن حالة لو تعرقل عمل الهيئة ولم تأت هيئة جديدة ؟ وهي أمور تفصيلية غابت من قانون الهيئة الحالي وتكون فرصة ممتازة الآن للتعديل قبل أي هيئة جديدة

٤- تقييم وضع العدد الحالي للهيئة وهو ١١ هل هو مجد ؟ لقد أثبتت فترة العمل السابقة انه غير عملي وسيكون معيقاً أكثر بالمرحلة القادمة مع تقاسم العمل السياسي وبالتالي لابد أن يعاد القانون الآن وقبل الانتخابات للهيئة ويوضع عدد أقل ليكون أكثر فاعلية ويكفي حالة عدم النجاح السابقة التي مرت بها الهيئة

٥-كارثة قانون شاغلي الوظائف العليا والذي هو كارثه ضد الشعب لا يقل عن قوانين الحصانة التي تحمي الفاسدين (وأعيد ما نشرته من تفصيل) أظنه مهما جدا لهذه الجزئية وأرجو ان يقرأ بصدق لأني أشعر بالحزن أن يستمر هذا العبث ولا نجد من يسمع من أربع سنوات وهي فرصة الآن أن نصحح كل ذلك قبل أي انتخابات وليس صعبا ولا خطأ ان يصدر الرئيس تعليقاً لأعمال الهيئة لبعض الوقت ولن تتوقف حالة البلد اذا بقينا بدون هيئة معطلة اصلا حتى يتم اصلاح الشأن ونأتي بهيئة بدون معوقات ذلك أفضل من تكرار الكارثة وهنا تفصيل للتحدي القانوني الأبرز الذي نحتاج أن نصرخ جميعا ونعمل على تعديلة وعلى النحو التالي :.

التحدي القانوني

القضية التي تحتاج إلى وقفة أكبر هي التحدي القانوني فبرغم الاحتفاء الذي أظهره الجميع بقانون مكافحة الفساد رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م إلا أن وقفة تحليلية للقانون ستظهر أننا بحاجة إلى مراجعة وانه ومعه قانون الذمة المالية بحاجة إلى إعادة نظر فلقد أخذتنا جميعاً بهجة الفرح في أن مجلس النواب تغلب على كل الصعوبات والمناقشات الطويلة وأصدر قوانين هامة تعزز خطوات الإصلاح الديمقراطي وتعمل على إنشاء مؤسسات جادة لبناء الدولة الحديثة وفي مقدمة ذلك محاربة الفساد ومعاقبة الفاسدين!

ولكن هناك خطوات لابد أن تتم حتى تكون الصورة بهذا الإشراق والتفاؤل فالقانون صدر في٢٠٠٦/١٢/٢٥م أي بعد مصادقة المجلس على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد بقرابة عام ونصف حيث صدر قرار رئيس الجمهورية آنذاك بالموافقة على مصادقة مجلس النواب على الاتفاقية الدولية في ٢٠٠٥/٨/٣م وما يثير الاستغراب أن مجلس النواب كان قد اصدر قانون الذمة المالية قبل قانون مكافحة الفساد حيث صدر القانون الخاص بالذمة المالية رقم ٣٠لسنة ٢٠٠٦م في ٢٠٠٦/٧/٦م وتنص المواد رقم ٧، ٩، ١٠ على صلاحيات الهيئة في اتخاذ الإجراءات الخاصة بتلقي ومتابعة الإقرارات والمادة ١٥ تنص على أن الهيئة مسئولة عن تلقي الإقرارات الخاصة بالذمة المالية من المسئولين المشمولين في القانون هذا كله ولم يصدر بعد قانون الهيئة وليس هناك هيئة اصلا؟! فكان لابد من تشكيل الهيئة ولكن تشكيل الهيئة بحاجة إلى قانون خاص فكان إصدار القانون الخاص بمكافحة الفساد!

هذا القلق التشريعي وعدم التسلسل المنطقي سيبقى مؤشراً على الإعاقة القانونية التي ستعاني منه الهيئة، ولكن أكبر تحدي هو في اضطراب القانون الخاص بمكافحة الفساد نفسه (القانون رقم ٣٩ لسنة٢٠٠٦م حيث نجد في المادة الثالثة الفقرة ١ ضمن الأهداف إنشاء هيئة وطنية مستقلة عليا لها صلاحيات قانونية في مكافحة الفساد وتعقب ممارسيه وفقا لهذا القانون والقوانين النافذة.

وجاء في الفقرة ٧ من المادة الثامنة ضمن مهام الهيئة التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء.

وهذا يعني النظر في القضايا والتحقيق فيها والمتابعة حتى المحاكمة للفاسدين ولكن يأتي ليقول في المادة ٣٧ ينعقد الاختصاص للنظر في قضايا جرائم الفساد لنيابات ومحاكم الأموال العامة.

وهذا يعني أن الاختصاص مناط بجهة أخرى ومعززه بقوانين أخرى من قانون السلطة القضائية أو قانون الإجراءات الجزائية وتبقى المشكلة الأكبر في جانب القانون رقم ٦ لسنه ١٩٩٥م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا وهذا يعني أن الجهات المناط بها التحقيق والمحاكمة لشاغلي الوظائف العليا والتي تعني درجة نائب وزير وحتى رئيس الوزراء محددة بوضوح وليس للهيئة أي سلطة ممكنة في ذلك وأكد قانون محاكمة شاغلي الوظائف العليا رقم ٦ لسنة ١٩٩٥م في المادة رقم ١٠ على ذلك حيث ينص على مايلي: «يكون إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم إلى التحقيق أو المحكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم او بسببها بناء على قرار من رئيس الجمهورية او اقتراح من خمس أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضائه « وهذا التأكيد القانوني والحصانة نجدها ايضاً في قانون مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤م والذي ينص في مادته رقم ٤٧ الفقرة ١ على: «لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه او الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس».

ونصت الفقرة الرابعة من هذه المادة على سريان المادة على نواب الوزراء، وفي حالة وجود قضية توجب محاكمة نائب وزير وليس وزير فإن الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا محكومه من رئيس الجمهورية أو ثلثي مجلس النواب كما نرى، حيث يقدم الاقتراح من واحد وستين نائب ثم يوافق عليه مائتين وواحد على الأقل!! ولا يكون دور النائب العام هنا غير إبلاغ المتهم بزمان المحاكمة ومكانها وليس له حق تمثيل سلطة الاتهام لان الذي يقف ليمثل سلطه الاتهام ضد هذا الوزير أو نائب الوزير ليس النيابة العامة أو هيئة مكافحة الفساد بل يختار مجلس النواب ثلاثة من أعضاءه بالاقتراع السري حسب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات محاكمه شاغلي الوظائف العليا المذكور حيث تنص المادة ٢١ منه على مايلي:

«يقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس النواب من ذوي التخصصات الشرعية والقانونية ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري المباشر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ويجوز ان يعاونهم احد أعضاء النيابة العامة لا يقل مستواه الوظيفي عن محام عام وذلك بناءً على طلب المجلس» وبالعودة إلى الدستور نجد أن الدستور نص في المادة رقم ١٣٩حرفياً على ما ذكرناه وورد في قانون مجلس الوزراء وقانون إجراءات محاكمه شاغلي وظائف السلطة العليا من أن الاحاله الى التحقيق أو المحاكمة لرئيس الوزراء أو نوابه أو للوزراء او نوابهم هي من اختصاص رئيس الجمهورية او مجلس النواب عبر إجراءات محدده في تقديم مقترح من خمس أعضاء المجلس وموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وإذا كان الوزير المراد التحقيق معه يجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الوزراء فأنه يستفيد من المادة ٨٢ من الدستور التي تقول:»لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق او التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي الا بأذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس وفي هذه الحاله يجب إخطار المجلس فوراً وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على أذن من هيئة الرئاسة ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات»

وحيث أن الدستور يجيز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء فإن الوزير البرلماني لا يمكن التحقيق معه الا بإذن مجلس النواب وبالعودة إلى من هم شاغلو الوظائف العليا نجد أشكال قانوني آخر حيث نص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة، في المادة الثانية منه الفقرة (ب) بتعريف السلطة التنفيذية العليا بأنها «رئيس الجمهورية ونائبة ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم»

والفقرة (ج) عرفت مجلس الوزراء بأنه «رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم» ولكن جاء قانون الذمة المالية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦م وحصر في المادة الرابعة منه الفقرة (أ) وظائف السلطة العليا على النحو التالي:

١- رئيس الجمهورية.
٢- نائب رئيس الجمهورية.
٣-رئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب وأعضاء المجلس.
٤- رئيس الوزراء ونوابه وأعضاء المجلس ونوابهم ومن في مستواهم.
٥-رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى.
٦- رؤساء وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة .
٧- رئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس الشورى وأعضاء المجلس.
٨-رئيس وأعضاء اللجنة العليا للانتخابات.
٩-مدير مكتب رئاسة الجمهورية ونوابه.
١٠-رؤساء الجامعات ونوابهم.
١١- رؤساء الوحدات الإدارية بالمحافظات (المحافظون)، وأمناء عموم المجالس المحلية بالمحافظات.
١٢-رئيس هيئة الأركان العامة ونوابه.
١٣- قادة وأركان حرب ورؤساء عمليات المناطق العسكرية والمحاور.
١٤- رؤساء البعثات الدبلوماسية بالخارج.
١٥- مستشار ورئيس الجمهورية.
١٦- مستشار وهيئة رئاسة مجلس النواب والشورى.
١٧- مستشار ورئيس مجلس الوزراء.
١٨-الأمناء العاملون ومساعدوهم في :
أ-رئاسة الجمهورية.
ب-مجلس النواب.
ج-مجلس الوزراء.
د- مجلس الشورى.
ه- اللجنة العليا للانتخابات.
١٩-مدراء مكاتب رؤساء مجالس النواب والوزراء والشورى ونوابهم.
٢٠-رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ونوابه.
٢١-محافظ البنك المركزي اليمني ونوابه.

هؤلاء جميعاً يرى قانون الذمة المالية هم فئة موظفي السلطة العليا، وعليهم أن يقدموا إقرارات الذمة المالية فهل كلمة موظفي السلطة العليا ستشمل أيضا حصانتهم جميعا على أساس قانون إجراءات محاكمة شاغلي وظائف السلطة العليا رقم ٦لسنة ١٩٩٥م أم أن التعريف لمن يتمتعون بهذا القانون وحصانته فقط هو كما ورد في الفقرة ب من المادة الثانية بان السلطة التنفيذية العليا يراد بها تحديداً (رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم)!!

هذا سؤال إشكالي بحاجة إلى إجابة والى فض الاشتباك القانوني القائم.

و بغض النظر عن ما يفهم من مختلف ما يتبناه من فقرات مواد القوانين السالفة بالعلاقة مع قانون الهيئة و التي يفهم منها أن الهيئة لن يزيد دورها عن جمع الاستدلالات و الإحالة إلى النيابة العامة أو مخاطبة الرئيس أو مجلس النواب في اتخاذ ما يلزم قانونياً ؟!

نتساءل مجدداً ما هي الحدود المرسومة للهيئة و هل تقف صلاحيتها عندما هو دون الوظائف العليا ؟!

أو مخاطبه الرئيس أو مجلس النواب في اتخاذ ما يلزم قانونياً ؟!

وهو ما قد يفسر في ظل ارتفاع سقف التوقعات من إنشاء الهيئة بأنه هروب من الهيئة وليس تصرف يمليه الدستور والقانون الحالي؟

وفي حالة اتجه التفكير الجاد الآن إلى ضرورة التعديلات القانونية والدستورية اللازمة من اجل إعطاء الهيئة دورها الكامل في التحقيق و الإحاله إلى المحكمة وتمثيل سلطه الادعاء وغير ذلك فان الأمر يتطلب تعديل سلسلة من القوانين من السلطة القضائية ومحاكمه شاغلي الوظائف العليا وقانون مكافحة الفساد وقانون مجلس الوزراء كما لابد من تعديل دستوري خاصة للمادة (١٣٩) بشأن التحقيق والاحاله إلى المحاكمة وهي من المواد التي لا يمكن تعديلها حسب نص الدستور في الماده (١٥٨) إلا باستفتاء شعبي حيث نص الدستور في المادة (١٥٨) على أن المادة (١٣٩) من الدستور ضمن المواد المحددة التي تحتاج في حالة تعديلها إلى إجراءات محدده تتمثل في تقديم طلب تعديل من رئيس الجمهورية أو من مجلس النواب، وفي حالة أن طلب التعديل مقدم من مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه ،ويناقش المجلس التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلب فلا يجوز إعادة المقترح قبل مضي سنه على هذا الرفض وإذا وافق المجلس على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ الموافقة المادة المقترحة فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على التعديل يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام وفي حالة جاء الاستفتاء في الأغلبية لصالح التعديل اعتبر التعديل نافذاً.

وأظن أن السير في هذه الإجراءات القانونية للتعديل الدستوري تعني أن علينا أن نخوض معركة قانونية وسياسيه واسعة تبدأ من المقترح والإقناع وتنتهي مع نجاح الاستفتاء، لأن فهم القانون الحالي فيما يخص إجراءات التفتيش والتحقيق مناطة حسب الدستور وحسب قانون الإجراءات الجزائية بالنيابة العامة كاختصاص أصيل للنيابة العامة وأكد ذلك المادة ٣٧ من قانون مكافحة الفساد التي أكدت على انعقاد الاختصاص للنظر في قضايا جرائم الفساد للنيابة ومحاكم الأموال العامة

وهنا يبقى دور الهيئة في جانب جمع الاستدلال وفي دور مأموري الضبط القضائي فقط وهنا نحن أمام رؤية قانونية تحددها استراتيجية النظرة السياسية التي قامت عليها الهيئة، ويجب أن تكون واضحة للجمهور وأمامنا خيارين:

الأول : أن نعلن بوضوح أننا نريد من الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد أن تقوم بمهام واسعة تشمل التحقيق القضائي وأنها تباشر ذلك كاختصاص أصيل وان مأموري الضبط القضائي في الهيئة يتمتعون بالاستقلالية نظراً لاستقلال الهيئة ولا يخضعون إلى إشراف النيابة العامة، وهنا يحتاج الأمر إلى تعديل قانوني واضح والى فض الاشتباك القانوني القائم لان المشرع في هذه الحالة عليه أن يعطي الهيئة صلاحيات قضائية واضحة وربما سنقع هنا في محظور التعدي على استقلالية السلطة القضائية وتنازع في الاختصاصات! ولكنه خيار تحدده رؤية المشرع لما يريده من الهيئة بوضوح.

الثاني: أن يتم الإعلان بوضوح وعبر حملة توعية قانونية لمهام الهيئة القانونية وان صلاحيات التحقيق والقبض والتفتيش هو اختصاص أصيل للنيابة العامة وهي المسئولة عن ذلك وليس الهيئة، وبالتالي لا يجب أن نجعل الجمهور متوقعا من الهيئة القيام بإجراءات وخطوات قانونية هي ليست من اختصاصها وان كل ما يمكن عمله هو التحري من الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلال حولها ثم إحالتها إلى النيابة العامة المحكومة هي الأخرى بقواعد قانونية ومع من تجري التحقيق وكيف؟!

وهذا التوضيح القانوني لسقف الصلاحيات الممنوحة للهيئة لا يعيبها على الإطلاق بل يجب أن يوضح بقوة وعلى كل المستويات لينسجم مع الرؤى التي نراها مناسبة لوظيفة الهيئة ودورها في المجتمع بحيث لا يتوقع الجمهور أو الشاكي من الهيئة أكثر مما تحدده القواعد القانونية وتسمح به وهذا يعفي الهيئة من الضغط المستمر عليها وجعلها تعاني من ترقب الجمهور وأسئلته ومراقبته وإلحاحه!!

أخيرا

إن وقفة التقييم الجادة والموضوعية البعيدة عن الصراعات الصغيرة

قبل تكرار الأخطاء هو عمل شجاع نحتاجه قبل

أن نكرر غلطا فادحا ونعود لدوامة لا تنتهي من الشكوى والعبث

ديمقراطية مصر

● شكلت الانتخابات الرئاسية المصرية علامة فارقة في تاريخ مصر السياسي، على اعتبار أنها المرة الأولى التي يخضع فيها منصب الرئيس لعملية تنافسية حقيقية أفضت إلى تأجيل الحسم للجولة الثانية، ومع الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات باتت جولة الإعادة محصورة بين المرشحين محمد مرسي مرشح حزب الحرية والعدالة الإسلامي وبين أحمد شفيق المحسوب على نظام الرئيس المصري السابق محمد حسني مبارك، حيث يسعى كل مرشح إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من الناخبين في جولة الإعادة، وبدأ كل مرشح بدغدغة عواطف المرشحين الذين لم يعبروا إلى المرحلة الثانية وعلى وجه الخصوص حمدين صباحي وعبدالمنعم أبوالفتوح وعمرو موسى من خلال التفاوض معهم على حث الأنصار على التصويت لهما مقابل الحصول على مراكز ومناصب عليا في الدولة منها نواب لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ولعل اللافت للنظر في هذه المسألة هي تصريحات مرشح الإخوان المسلمين محمد مرسي والتي تعهد فيها بتشكيل حكومة يرأسها الإخوان في حال فوزه وعرض على أبي الفتوح وصباحي منصب نائبي الرئيس، وهذا لا يهمنا ولكن الشيء المهم هو تأكيده على أنه في حال فوز من شارك في كل هذا الإجرام في إشارة إلى الأحداث التي وقعت أثناء ثورة25 يناير وكلامه هنا موجه ضد أحمد شفيق فستكون هناك ثورة ثانية وكأن مرسي يتبع المثل اليمني »قلايتي والا الديك« ولا أعلم بأي منطق يتحدث وهو الذي يريد التربع على عرش السلطة في بلد تعددي الأحزاب والطوائف والمذاهب، هل نسي مرسي أن الشعب المصري هو صاحب الخيار في تحديد من يقوده؟! وهل نسي أن الديمقراطية تقتضي الفوز والخسارة ولا يمكن التعدي على خيار الشعب الذي أفرزته صناديق الاقتراع.

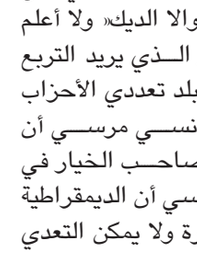

عبدالفتاح علي البنوس

إن التلويح بإشعال ثورة ثانية يؤكد على أن الإخوان هم من أشعلوا الثورة الأولى من أجل الوصول إلى السلطة، وقد ظنوا أن الوصول إليها سهل المنال عقب فوزهم في انتخابات مجلس الشعب، ولكن نتائج الجولة الأولى للانتخابات الرئاسية خيبت ظنونهم ولذا لجأوا إلى التهديد بالخروج إلى الشارع من جديد وهم بذلك يدفعون بالكثير من المستقلين من الناخبين المناهضين لشفيق إلى التصويت له نكاية بهم وبأسلوبهم الاستفزازي غير المنطقي، فالمصريون لن يقبلوا على أنفسهم شعار »إما أن أحكمك أو أحرمك من متعة الحياة وأنغص عليك حياتك« الذي يرفعه مرسي والإخوان المسلمون في مصر، إن التلويح بالفوضى في حال الخسارة يرعب الشارع المصري من السياسة التي قد ينهجها الإخوان حال فوزهم، وهذا لن يخدم مرسي في جولة الإعادة كون هذه التصريحات أظهرته في صورة غير حضارية وديمقراطية، فهو دخل الانتخابات لا للمنافسة ولكن من أجل أن يكون هو الرئيس ولن يقبل بغير ذلك، حتى وإن كانت نتائج صناديق الاقتراع في جولة الإعادة تصب لمصلحة أحمد شفيق، وهو ما ينبغي عليه سحب هذه التصريحات وإعلانه القبول بما ستسفر عنه الانتخابات واحترام إرادة غالبية الشعب المصري الذين يرغبون في تجاوز مآسي ومنغصات المرحلة الماضية وطي تلكم الصفحة السوداء في تاريخ بلدهم العريق وفتح صفحة جديدة تتضافر معها الجهود لمواصلة مسيرة العطاء والبناء والإنتاج لأم الدنيا »مصر« الغالية على قلب كل عربي من المحيط إلى الخليج.

فيسبوكيات

facebook

تصحيح أخطاء

شوقي أحمد هائل

اشكر كل من يتابع أخبار المحافظة وهمومها ومشاكلها ومن أهمها المشكلة الأمنية، وأحب أن أؤكد لجميع أبناء محافظتنا الحبيبة تعز على أنني لا أكن لأي موظف حكومي في المحافظة أي حقد وإنني أتعامل مع الجميع بمصداقية وأمنح كلاً منهم فرصه لتصحيح أخطائه وتقديم الخدمة المتميزة للمواطن .

ومن هذا المنطلق تم تغيير البعض من مدراء المكاتب الحكومية مثل مصنع الأسمنت والأوقاف وإعادة تدوير معظم وكلاء المحافظة والقادم سيثبت للجميع أنني لا أؤمن إلا بالكوادر القادرة على تقديم الأفضل للمواطن والمحافظة.

هجمة شرسة

حافظ البكاري

بغض النظر عن صوابية قرار محافظ تعز شوقي هائل من عدمه بإيقاف مدير الامن السعيدي ومحاولة تغييره إلا انه من خلال المتابعة للهجمة الشرسة على شوقي هائل يمكن اكتشاف مدى الهوس لدى الكثيرين بالوظيفة العامة الأمر الذي يدفع بهم إلى استخدام كل ما هو مشروع وغير مشروع للهجوم على كل من يقاوم هذا النهم الذي يكاد يتحول إلى مرض ونحن في بداية ثورة يفترض أنها جاءت للتصحيح وليس للتسابق على ملء الشواغر الوظيفية.